

التبيان في تفسير القرآن

(311) امر الله تعالى نبيه (صلى الله عليه وآله) ان يقول لهؤلاء الكفار الذين احتجوا بما قالوه ان الله لو شاء منهم ذلك لما كان الله الحجة البالغة يعني الحجة التي احتج بها على الكافرين في الآية الاولى، وجميع ما احتج به على عباده في صحة دينه الذي كلفهم اياه. ومعنى (البالغة) التي تبلغ قطع عذر المحجوج وتزيل كل لبس وشبهة عن نظر فيها واستدل أيضا بها. وانما كانت حجة الله صحيحة بالغة، لانه لا يحتج الا بالحق وما يؤدي إلى العلم. وقوله " ولو شاء لهداكم اجمعين " يحتمل امرين: احدهما - لو شاء لالجا الجميع إلى الايمان غير ان ذلك ينافي التكليف، الثاني - انه لو شاء لهداهم إلى نيل الثواب ودخول الجنة، وبين بذلك قدرته على منافعهم ومضارهم. وبين انه لم يفعل ذلك، لانه يوجب زوال التكليف عنهم والله تعالى اراد بالتكليف تعريضهم للثواب الذي لا يحسن الابتداء به، ولو كان الامر على ما قالته المجبرة من ان الله تعالى شاء منهم الكفر لكانت الحجة للكفار على الله من حيث فعلوا ما شاء الله، وكان يجب ان يكونوا بذلك مطيعين له ولا تكون الحجة عليهم من حيث انه خلق فيهم الكفر وأراد منهم الكفر، فأى حجة مع ذلك. قوله تعالى: قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون (150) آية بخلاف. معنى هذه الآية ان الحجاج بأن الطريق الموصل إلى صحة مذهبهم غير منسداد لم يثبت من جهة حجة عقل ولاسمع. ومالم يصح ان يثبت من